القوانين

قانون عدد 28 لسنة 1984
مؤرخ في 12 ماي 1984 يتعلق بتنظيم الوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي المستغلة للاراضي الدولية الفلاحية (1) ،

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس النواب ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الباب الاول

حق الانتفاع الممنوح للوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي على الاراضي الدولية

الفصل 1 – يمكن ان تتمتع بحق الانتفاع على الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية المنصوص عليها بالفقرة 3 من هذا الفصل الوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي المصادق عليها من طرف وزير الفلاحة والمحدثة طبقا لاحكام هذا القانون

ويخضع حق الانتفاع المذكور لاحكام مجلة الحقوق العينية ما لم تقع مخالفتها بهذا القانون

وتضبط قائمة الاراضي الدولية المعدة للاستغلال على وجه الانتفاع من طرف الوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي بمقتضى أمر باقتراح من وزير الفلاحة بعد اجراء دراسة تتعلق بضمان جدواها

الفصل 2 – يثبت حق الانتفاع بمقتضى عقد مبرم بين مالك الرقبة وبين الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي المعنية ومصادق عليه من طرف وزير الفلاحة

وينص هذا العقد خاصة على مساحة الارض ومدة حق الانتفاع والمعلوم الواجب دفعه من طرف الوحدة التعاضدية صاحبة حق الانتفاع وكذلك على الالتزامات التي على عاتق الوحدة التعاضدية المذكورة والمتعلقة بعمليات التنمية واحياء الاراضي الدولية المسلمة لها على وجه حق الانتفاق

ويمكن التخفيض من المساحة اذا اصبح جزء من الارض موضوع حق الانتفاع ضروريا لانجاز مشروع ذى مصلحة عمومية . وفي هذه الحالة يمكن للوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع المطالبة بتعويض مقابل التحسينات العقارية والغراسات المنجزة من طرفها على الجزء المصرح بانه ذو مصلحة عمومية ويضبط مبلغ التعويض المذكور حسب الشروط المبينة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 3 من هذا القانون

الفصل 3 – في صورة ما اذا اصبحت كل الارض الدولية الفلاحية المسلمة على وجه حق الانتفاع او جزء منها ضروريا لانجاز مشروع مصرح بانه ذو مصلحة عمومية يمكن فسخ عقد الانتفاع قبل انتهاء أجله اذا نتج عن ذلك اخلال بجدوى برنامج الاحياء والتنمية . وفي هذه الحالة يمكن للوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع ان تطالب بتعويض

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ماي 1984.

مقابل التحسينات العقارية والغراسات المنجزة من طرفها على الارض الفلاحية . ويضبط هذا التعويض كما يلي :

ان التحسينات العقارية القارة او الغراسات التي انجزتها الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي بكامل الارض موضوع حق الانتفاع او بالجزء المصرح بانه ذو مصلحة عمومية تخول وحدها للوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع الحصول على تعويض من مالك الرقبة وذلك عند تطبيق احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل ان اقتضى الامر . ولا يدفع هذا التعويض الا اذا احتفظت التحسينات العقارية والغراسات بقيمة فعلية في الاستعمال والانتاج في تاريخ استرجاع كامل او جزء من الارض الفلاحية المسلمة على وجه حق الانتفاع قبل انتهاء مدة العقد

ويحسب التعويض على اساس القيمة المتبقية من الاصول المجمدة

الفصل 4 – لا يمكن للوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع ان تتمتع بهذا الحق الا بنفسها ولا يمكن لها ان تحيل حقوقها كليا او جزئيا باي وجه من الوجوه

الا انه في صورة رهن حق الانتفاع الذي يتم بعد موافقة وزير الفلاحة بعنوان ضمان القروض التي تتحصل عليها الوحدة الانتاجية صاحبة حق الانتفاع لانجاز تحسينات عقارية قارة يمكن احالة حق الانتفاع لفائدة المؤسسة المالية المقرضة وذلك للمدة اللازمة التي تسمح لها باسترجاع مبلغ القرض المسند وتضبط هذه المدة حسب المداخيل الحالية او المتوقعة باتفاق الطرفين المتعاقدين او عند الاقتضاء من طرف وزير الفلاحة

الفصل 5 – تشكل الارض الدولية موضوع حق الانتفاع وحدة اقتصادية ولا يمكن تجزئتها ولا ان تكون موضوع مقاسمة تصرف بين المتعاضدين او موضوع احالة باي وجه من الوجوه

الباب الثاني

قواعد تكوين الوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع في الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية

الفصل 6 – الوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع في الاراضي الدولية هي شركات ذات رأس مال ومشتركين قابلين للتغيير وخاضعة للقانون عدد 4 لسنة 1967 المؤرخ في 19 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الاساسي العام للتعاضد ما لم تقع مخالفتها باحكام هذا القانون وهي تتمتع بالشخصية المدنية

الفصل 7 – ان الوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون تهدف الى الاستعمال المشترك من طرف المتعاضدين للوسائل الكفيلة بتمكينهم من تنمية الاراضي الدولية المسلمة على وجه حق الانتفاع واحيائها واستغلالها

الفصل 8 – يخضع تكوين الوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي المشار اليها للقواعد والاجراءات المنصوص عليها بالقانون الاساسي العام للتعاضد

ويتعين على مؤسسي الوحدة التعاضدية ان يصرحوا بمشروعهم الى وزارة الفلاحة وان يقدموا مطلبا للتمتع بحق الانتفاع على ارض دولية فلاحية

الفصل 9 – يتكون رأس مال الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي من حصص اجتماعية غير قابلة للتجزئة ومتساوية في القيمة ومكتتبة في عدد متساو من طرف كل متعاضد . ويمكن المساهمة في راس المال نقدا او عينا باستثناء المساهمات العقارية . ولا يمكن ان تحال الاسهم الا لاشخاص تتوفر فيهم الشروط اللازمة ليكونوا اعضاء في الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي بعد موافقة مجلس الادارة الذي يمكن الطعن في قراره امام اقرب جلسة عامة عادية

يمسك بمقر الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي سجل خاص بالمتعاضدين ترسم به حسب الترتيب الزمني للانخراط اسماء المتعاضدين وارقام ترسيمهم مع بيان عدد ومبلغ الحصص الاجتماعية

وينبغي ان يمسك هذا السجل بانتظام والتنصيص فيه خاصة على حالات فقدان صفة المتعاضد

الفصل 10 – لا يمكن ان تقحم في مكاسب الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي قيمة الاراضي الدولية المسلمة على وجه حق الانتفاع للوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي وقيمة البنايات والغراسات والمنشات والقنوات التابعة للاراضي الدولية

الباب الثالث

المتعاضدون

الفصل 11 – يجب ان يكون اعضاء الوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي اشخاصا مادية من ذوي الجنسية التونسية اعمارهم دون 45 سنة عند الاكتتاب وليست لهم موارد اخرى غير فلاحية قارة وكافية وممن لهم احسن المؤهلات لمباشرة النشاط الفلاحي وتعطى الاولية للمستغلين الفلاحيين بالارض موضوع حق الانتفاع وللفنيين المتخرجين من المعاهد الفلاحية

غير انه لا تنسحب الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة على المتعاضدين الحاليين بتعاضديات الانتاج الفلاحي المستغلة في تاريخ اصدار هذا القانون لاراض دولية فلاحية والتي تقع المصادقة عليها من طرف وزير الفلاحة طبقا للفصلين الاول والسادس والثلاثين من هذا القانون

ويتعين ان تنص القوانين الاساسية على العدد الادنى والعدد الاقصى للمتعاضدين باعتبار طبيعة نشاط الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي وحاجياتها اعتمادا على الدراسات المتعلقة بضمان جدواها

الفصل 12 – يقع استغلال الاراضي الفلاحية المسلمة

بوجه حق الانتفاع للوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي من قبل اعضائها دون غيرهم بمساعدة مدير فني يقع تعيينه حسب احكام الفصل 20 من هذا القانون

على انه يمكن للوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي في حالة الضرورة انتداب اجراء لاشغال خصوصية او لوقت محدود

الفصل 13 – يجب ان تنص القوانين الاساسية على تعهد كل متعاضد بان يساهم في استغلال الارض موضوع حق الانتفاع حسب كفاءته ومؤهلاته وحاجيات الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي

الفصل 14 – المتعاضدون هم فلاحون وبهذا العنوان ليسوا أجراء الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي

ويتحصل المتعاضدون على تسبقة من الفواضل الصافية يضبط مبلغها حسب نشاطهم ضمن الوحدة واعتبارا لمؤهلاتهم وطبقا لسلم يضبط بالقانون الداخلي

كما يتحصلون في نهاية السنة المالية وبعد موافقة الجلسة العامة على حصة من الفواضل الصافية تضبط طبقا لاحكام الفصل 23 من هذا القانون

وبالنسبة لتعاضديات الانتاج الفلاحي الموجودة في تاريخ صدور هذا القانون والتي تتحصل على المصادقة تطبيقا للفصل الاول من هذا القانون فانه لا يمكن ان يقل مبلغ التسبقة التي يتحصل عليها كل متعاضد عن المعدل السنوي لمبالغ التسبقات الممنوحة لنفس المتعاضد مدة السنوات الخمس السابقة

الفصل 15 – النزاعات القائمة بين الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي واعضائها من مشمولات المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المقر الاجتماعي للوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي

الفصل 16 – في صورة ما اذا لم يعد المتعاضد منخرطا بالوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي بسبب اقصاء او تحجير او عجز مستمر ثابت بصفة رسمية يمنعه من القيام بالتزاماته او بسبب بلوغه سن التقاعد او بسبب الوفاة فان المتعاضد او ورثته لهم الحق في استرداد الجزء المسدد من مساهمته في راس المال والمناب الراجع له من الذخر الاحتياطي الوجوبي لاعادة تقييم راس المال المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون وكذلك من الفواضل الصافية الواقع تصفيتها في اليوم الذي انفصل فيه عن الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي

الفصل 17 – ان المتعاضد الذي لم يعد منتميا للوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي بسبب عجز مستمر معاين بصفة رسمية او تحجير او بلوغه سن التقاعد او بالوفاة يمكن ان يعوض حسب حاجيات الوحدة بزوجته او باحد فروعه ممن تقدم بمطلب في ذلك في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ فقدان صفة المتعاضد

يعين مجلس الادارة من بين المترشحين من تتوفر فيه الشروط المبينة بالفصل 11 من هذا القانون

ويبلغ القرار المعلل الذي يتخذه مجلس الادارة الى المترشحين الذين لم يقع قبولهم وهذا القرار قابل للطعن امام اقرب جلسة عامة عادية

ويجب على المترشح المقبول ان يوفي بمبلغ حصته الاجتماعية وبحسب منابه في الذخر الاحتياطي الوجوبي المخصص لاعادة تقييم راس المال ابتداء من تاريخ انخراطه بالتعاضدية المعنية

الفصل 18 – عندما يبلغ المتعاضد الستين سنة من عمره يفقد صفة المتعاضد وينتفع زيادة عن التسديدات المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القانون بالامتيازات الممنوحة بالقانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي

الباب الرابع
ادارة الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي

الفصل 19 – يسير الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي مجلس ادارة يتركب من 3 الى 12 عضوا منتخبين

ويتعين ان يكون اعضاء مجلس الادارة متمتعين بحقوقهم المدنية

الفصل 20 – على مجلس ادارة الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي ان يتولى تعيين مدير فني ومحتسب باتفاق مع وزير الفلاحة . واذا كانا خاضعين للقانون العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية او القانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في راس مالها فانه يمكن وضعهما في حالة الحاق بالوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي حسب الشروط الواردة بالقوانين الاساسية التي يخضعان اليها .

ويمكن وضع حد لوظيفتي المدير والمحتسب باقتراح من مجلس الادارة بعد موافقة وزير الفلاحة

الفصل 21 – يتولى المدير الفني الادارة الفنية للوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي في اطار برنامج موسمي يضبطه مجلس الادارة طبقا لبرنامج الاحياء والتنمية ويحضر المدير الفني اجتماعات مجلس الادارة وله صوت استشاري

ويمثل المدير الفني مجلس الادارة في حدود السلطات التي يفوضها له سنويا او في حدود التوكيلات الخاصة المسندة له لموضوع معين

الفصل 22 – يقع خلاص المدير الفني والمحتسب من قبل الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي ويضبط مجلس الادارة باتفاق مع وزير الفلاحة اجريهما ومنحهما

الباب الخامس
توزيع الفواضل

الفصل 23 – يخصم من الفواضل الصافية لنهاية السنة المالية النسب المائوية التالية :

– 5 % مخصصة للذخر الاحتياطي القانوني الى ان يبلغ مبلغ راس المال

– 5 % مخصصة للذخر الاحتياطي الوجوبي لاعادة تقييم رأس المال

– 30 % مخصصة لتكوين الاموال في حدود حاجيات الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي والمتعلقة بتمويل مشاريع التنمية والاستثمار ولتمويل الاشغال الموسمية والمشاريع الاجتماعية لفائدة المتعاضدين وافراد عائلاتهم

ويقع ضبط طرق التصرف في هذه الاموال وتوزيعها بالقانون الداخلي للوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي

ويوزع باقي الفواضل الصافية على المتعاضدين حسب نشاطاتهم داخل الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي وباعتبار مؤهلاتهم وحسب السلم المضبوط بالقانون الداخلي

الباب السادس

الاشراف ـ الحل

الفصل 24 ـ تخضع الوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي الى اشراف وزارة الفلاحة ويمكن لممثلي الوزارة المذكورة المؤهلين لذلك ان يطلعوا على جميع انواع الوثائق اللازمة للقيام بمهمة الاشراف ويمكن لهم حضور اجتماعات مجالس الادارة والجلسات العامة .

ويمكن ان تفضي عملية الاشراف الى تحرير تقرير يتعين ابلاغ نسخة منه بصفة رسمية الى رئيس مجلس الادارة والى المدير الفني .

الفصل 25 ـ على الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي زيادة عما ذكر بالفصل السابق ان تدلي بكل وثائق المحاسبات وبجميع المؤيدات التي من شأنها ان تبين انها تعمل طبقا للاحكام القانونية والتراتيب المنصوص عليها بالقانون الاساسي المتعلق بها وذلك عند كل طلب يصدر عن اعوان وزارة المالية المؤهلين لذلك وتبلغ نسخة من التقرير الذي قد يقع تحريره بمناسبة مباشرة اعمال مراجعة الحسابات الى وزارة الفلاحة والى رئيس الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي والى المدير الفني

ويقع اعلام لجنة المراقبة المنصوص عليها بالقانون الاساسي بنتائج العمليات المشار اليها بالفصل 24 السابق وبهذا الفصل

الفصل 26 ـ في صورة ما اذا لوحظ في تصرف او استغلال الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي قصور او تقصير ينجر عنه نقص في الانتاجية او صعوبات مالية او في صورة ما اذا اثبتت عملية الاشراف المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون عدم كفاءة اعضاء مجلس الادارة او عدم اعتبارهم لمصالح الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي او خرق احكام القوانين والتراتيب او القانون الاساسي او حصول مخالفات في التصرف يمكن لوزير الفلاحة ان يقرر توقيف عضو او عدة اعضاء من مجلس الادارة ريثما يتم عرض الموضوع على الجلسة العامة القريبة او توقيف نيابة المجلس المذكور وذلك بعد الاستماع الى أقوال العضو او الاعضاء المعنيين

وفي حالة توقيف نيابة المجلس يقوم وزير الفلاحة بتعيين لجنة تصرف قصد تسيير الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي بصفة وقتية ودعوة جلسة عامة خارقة للعادة تعقد في اجل اقصاه ستة اشهر قصد اتخاذ التدابير التي تحتمها الظروف

واذا تبين ان القرارات التي اتخذتها الجلسة العامة الخارقة للعادة لم تأت بنتيجة يقرر وزير الفلاحة سحب المصادقة من الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي بعد توجيه انذار الى الهيئة المكلفة بالتصرف في شؤونها .

الفصل 27 ـ في صورة ما اذا اتضح انه لم يقع تطبيق التزامات التنمية والاحياء المشار اليها بالفصل 2 من هذا القانون مدة سنتين متتاليتين بعد انذار اول يوجهه مالك الرقبة عن طريق رسالة مضمونة الوصول الى الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي في آخر السنة الاولى يوجه انذار ثان الى الوحدة التعاضدية بنفس الطريقة في موفى السنة الثانية يضبط فيه اجلا أدنى بسنة واحدة لكي تتخذ الاجراءات الضرورية لتطبيق الالتزامات المذكورة واذا انقضى هذ الاجل واتضح ان الانذار الثاني لم يأت بنتيجة يمكن لوزير الفلاحة سحب المصادقة من الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي المخلة بالتزاماتها

الفصل 28 ـ في صورة سحب المصادقة تقع دعوة جلسة عامة خارقة للعادة قصد التصريح بحل الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع .

وفي صورة عدم القيام بذلك يصرح وزير الفلاحة بحل الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي وجوبا

الفصل 29 ـ في كل صور الحل يوضع حد لحق الانتفاع وترجع الارض الدولية الى المالك باستثناء صورة رهن حق الانتفاع طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون .

ويعين وزير الفلاحة مصفيا باتفاق مع وزير المالية

الفصل 30 ـ تستعمل الفواضل الصافية الناتجة عن التصفية لارجاع المنابات الراجعة للمتعاضدين من المبلغ المسدد من الحصص الاجتماعية ومن مساهمتهم في تكوين الذخر الوجوبي لاعادة تقييم رأس المال بنسبة 5% المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون

ويقع ارجاع الباقي الى المتعاضدين المباشرين في تاريخ حل الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي حسب نسب مساهمتهم في الذخر الاحتياطي الوجوبي لاعادة تقييم رأس المال

الفصل 31 ـ لا يمكن لأعضاء الوحدة التعاضدية

للانتاج الفلاحي التي وقع حلها المطالبة بعلاقات الشغل المنصوص عليها بمجلة الشغل .

الباب السابع

احكام مختلفة

الفصل 32 – على الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي ان تقوم بانخراط المتعاضدين بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي حتى يتمتعوا بالامتيازات الممنوحة بالقانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي

كما انه على الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي ان تبرم عقد تامين لتغطية اخطار الامراض المهنية والعجز المترتب عن حوادث الشغل والتي يمكن ان يتعرض لها متعاضدوها واجراؤها

وتضبط التعويضات التي يستحقها المنتفعون طبقا لاحكام القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957

الفصل 33 – تعفى الوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي من جميع الاداءات على الفواضل الصافية الموزعة

الفصل 34 – عند انتهاء حق الانتفاع يمكن للمتعاضدين المطالبة بمنح مقابل القيمة المضافة التي قد تدخل على الارض الدولية ويقع تقدير هذه المنح باتفاق مشترك بين مالك الرقبة والوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع ولا يمكن باية حالة من الحالات ان تتجاوز المنح المذكورة المبلغ الجملي للمعاليم التي دفعتها الوحدة التعاضدية للانتاج الفلاحي خلال العشرين سنة الاخيرة

وفي صورة عدم الاتفاق يلتجا الى تحكيم وزير الفلاحة الذي يكون قراره مقبولا من الطرفين بدون اعتراض

الفصل 35 – يجب ان تكون القوانين الاساسية للوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي صاحبة حق الانتفاع بالاراضي الدولية مطابقة لقانون اساسي انموذجي يصدر بامر

ويجب عرض القانون الداخلي على مصادقة سلطة الاشراف

الفصل 36 – حدد اجل قدره ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ هذا القانون لتعاضديات الانتاج الفلاحي المستغلة لاراض دولية لتمتثل لاحكام هذا القانون

وعند انقضاء هذا الاجل فان الاراضي الدولية التي في تصرف تعاضديات انتاج فلاحي لم تمتثل لاحكام الفقرة السابقة او لم تتحصل على المصادقة الوزارية حسب احكام الفصل الاول من هذا القانون يمكن اعدادها لكي تستغل بطرق اخرى قانونية

الفصل 37 – الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفه لهذا القانون وخاصة االفقرة 5 من الفصل 8 والفقرتان 2 و 3 من الفصل 10 والفصلان 12 و 13 من القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 والمتعلق باصلاح الاوضاع الفلاحية والفقرة 4 من الفصل الاول من القانون عدد 26 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 والمتعلق باعادة تنظيم ديوان الاراضي الدولية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 12 ماي 1984

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة